



رقم السؤال: 4251

حكم خروج النساء في المظاهرات ؟

هل نحن فى مصر فى حالة دفع عدو صائل وبالتالى يترتب على ذلك وجوب خروج المرأة الى المظاهرات بغير إذن زوجها وبدون محرم وغير ذلك؟ أرجو الرد عاجلا اكرمكم الله

السائل: مسلمه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :
فمدافعة المسلمين لهذه الأنظمة هي بالفعل من باب دفع الصائل ، ولكن دفع الصائل ليس على درجة واحدة بل يتفاوت حسب عظم الضرر وشدة الخطر .

ودفع الصائل الذي يجب فيه الخروج على المرأة يختص بحالة ما إذا هجم على المسلمين عدو لا يستطيعون دفعه فإذا كان عدد المقاتلة من الرجال لا يكفي لصده ودفعه تعين على النساء الخروج لإعانتهم وشد أزرهم .

أما خروج المرأة في المظاهرات فقد تعرض له الحاجة والضرورة ولكنه يظل مقيدا بعدة ضوابط :

1- لا بد من إذن الزوج ما لم يترتب على الخروج مفسدة أعظم من مفسدة معصية الزوج .

2- لا يشرع خروج المرأة للتظاهر إلا في مسيرة نسائية ، أو في مكان ليس فيه خلطة أو مزاحمة للرجال .

3- أن يكون خروج المرأة في المظاهرات مأمون العواقب لوجود الحماية ، وأما في حالة التسيب الأمني أو انعدام الحماية فينبغي للمرأة أن تلزم بيتها .

4- الذي يظهر والله أعلم أن المرأة المتجالة التي ينطبق عليها قوله تعلى : {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } [النور : 60].

يمكن أن تخرج بالضوابط المذكورة في المظاهرات والاعتصامات المتعلقة بالقضايا العامة .

أما الشابة التي تخشى منها الفتنة فالأفضل أن يكون خروجها محصورا في الضرورة كالقضايا الخاصة المتعينة التي تحتاج إلى تكثير السواد لقلة المشاركين فيها مثل الاعتصامات المناصرة للسجناء أو الاعتصامات التي تخصها في مجال عملها او دراستها ونحو ذلك .

ومع الالتزام بهذه الضوابط لا تحتاج المرأة إلى وجود المحرم .

ويمكن أن تتولى المرأة القيام بالجانب الإعلامي لدعم المتظاهرين وهي في بيتها فهذا أنسب لطبيعتها ،وقد كان

النساء يخرجن مع الصحابة في الغزو لا لمباشرة القتال وإنما لتقديم الدعم للمجاهدين بما يتناسب مع طبيعتهن ..

ولا يتعرضن لمباشرة القتال إلا في الضرورة والشدة .

روى أبو داود في السنن عن يزيد بن هرمز قال :

(كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء وعن المملوك أله في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء).

وفي لفظ عند المروزي في السنة : (ويقمن على المرضى ولا يشهدن القتال).

وروى مسلم في صحيحه عن أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وتكنى أم عمارة قالت :
(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى).

وروى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت :
(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة).

وروى البخاري ايضا أن عمر بن الخطاب قال عن أم سليط وهي من نساء الأنصار: (كانت تزفر لنا القرب يوم أحد) قال أبو عبد الله تزفر تخيط .

فعلى المرأة أن تختار المهام الملائمة لطبيعتها والتي يمكن أن تشارك من خلالها دون أن يحدث اختلاط أو محاذير شرعية .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي